

معناه الموضع له واعترض صاحب التخصيص على السكاكي
 بان كلامه يقتضي ان يكون الترشيع تحصيلية للزوم مثل
 ما ذكره لان في كل من الترشيع والتحصيلية اثبات بعض ما يختص
 المشبه به المشبه بما اثبت للنسبة التي هي المشبه ما يختص
 السبع الذي هو المشبه به من الاظفار كذلك اثبت لاختيار
 الضلالة على المروي الذي هو المشبه بالخصي المشبه به
 الذي هو الاشتهار الحقيقي من الریح والتجارة فكما ان
 هناك صورة وهيبة شبيهة بالاظفار فليعتبر ههنا
 ايضا معنى وهي شبيهة بالتجارة والخصي شبيهة بالريح يكون
 استعمال التجارة والريح فيهما استعارتين تحيلتين قال
 في المطول وجوابه ان الامر الذي هو من خواص المشبه به
 لما قرن في التحصيلية بها المشبه كالنسيئة مثلا حملناه على الجواز
 وجعلناه عبارة عن امر متوهم يكن اثباته للمشبه وفي
 الترشيع لما قرن بلفظ المشبه به لم ينجح ذلك لانه جعل
 المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه فاذا ثبت لا يت
 اسد يفتقر اقترانه ورايت بحرا تلامم اموجه المشبه
 به هو الاسد الموصوف بالافتراس الحقيقي والبيح الموصوف
 بالانلاط الحقيقي بخلاف اظفار النسبة فانها مجاز عن الصورة
 التوهمة لتخص اضافتها الى النسبة فان قيل فعلى هذا لا يكون

الترشيع



الترشيع خارجا عن الاستعارة فايد عليها فلذا فرق بين
 المقيد والمجوع والمشبه به هو الموصوف والصفة
 خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا معني بل
 ان الاستعارة تامة يدويه انتهى واعترضه الفاضل
 من وجهين الاول ان قوله وجوابه ان الامر الذي هو
 خواص المشبه به المسمى على ان لا ترشيع في الاستعارة بالكلام
 وبعد نحو هذا فيهما كما هو الحق فالامر مشكل لان الترشيع
 فيها يفتقر بلفظ المشبه نحو محال النسبة نسبت بقلان
 فان ترسنته للمحال يقال التحصيلية تلتس سورة الاستعارة
 فلا يحتاج الى اختراع صورة وهيبة اخرى فتأمل هذا اوقه
 يرد الجواب المذكور بان حله طه صفة المشبه به في التحصيلية
 وان قرنت بالمشبه لكن المراد بالمشبه المشبه به عند السكاكي
 فلا يثبت الاحتياج الى التوهيم وفيه نظر لان المراد بالمشبه
 وان كان المشبه به لكن ادعاء الاحقة وللخاصة خاصة
 السبع الحقيقي فثبت الاحتياج اليه على ان مجرد اقتران
 اللازم في التحصيلية بلفظ لا يلائم بحسب الظاهر
 وفي الترشيع بلفظ يلائم بحسبه كان له فيما ذهب اليه
 الثاني ان قوله المشبه به هو الاسد الموصوف بالافتراس
 الحقيقي فيه بحث وهو ان هذا التوجيه وان صح في المثال

قوله الترشيع في الاستعارة
 ان المشبه به هو الموصوف
 الخارجة عنه لا المجموع
 فان قيل لا بد من
 تسمية المشبه به
 وقيل لا بد من
 تسمية الموصوف

قوله الترشيع في الاستعارة
 ان المشبه به هو الموصوف
 الخارجة عنه لا المجموع
 فان قيل لا بد من
 تسمية المشبه به
 وقيل لا بد من
 تسمية الموصوف

قوله الثاني من
 راجح ان المشبه
 به هو الموصوف
 فان قيل لا بد من
 تسمية المشبه به
 وقيل لا بد من
 تسمية الموصوف